PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2023) 60(2): 1697-1707
ISSN: 1553-6939

Marital violence against the wife from the perspective of Islamic law

Boukhalfi Amel[1]

[1]University of Biskra (Algeria), Amelbou1985@yahoo.com

Received: 08/2023, Published: 09/2023

Abstract:

This paper seeks to illustrate the phenomenon of marital violence against the wife and how the law deals with this issue by revealing the meaning of this phenomenon in the sharia, highlighting its most important manifestations and forms, distinguishing it from disciplinary cases, and identifying the most important and prominent solutions necessary and the effective methods and treatments with which Islamic law dealt with this issue.The research concluded that Islam has always endeavored to combat the separation between spouses by offering various remedial solutions to all negative phenomena in the marriage relationship, including various remedial solutions to the phenomenon of marital violence against the wife, in order to preserve the family and its entity.

Keywords: violence; husband; wife; Islamic sharia .

العنف الزوجي ضد الزوجة من منظور الشريعة الاسلامية

بوخالفي أمال[1]

[1]جامعة بسكرة (الجزائر)، Amelbou1985@yahoo.com

ملخص:

تسعى هذه الورقة إلى بيان ظاهرة العنف الزوجي ضد الزوجة، وكيف تعامل الشرع مع هذه القضية، من خلال الكشف عن معنى هذه الظاهرة في الشرع، وإبراز أهم مظاهرها وأشكالها، وتمييزها عن الحالات التأديب، وتحديد أهم وأبرز الحلول اللازمة والأساليب والعلاجات الناجعة التي تعاملت معها الشريعة الاسلامية مع هذه القضية، ولقد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى أن الإسلام سعى دائما إلى محاربة التفرقة بين الزوجين، بطرح مختلف الحلول العلاجية لكل الظواهر السلبية التي تطرأ على العلاقة الزوجية، ومنها طرح مختلف الحلول العلاجية لظاهرة العنف الزوجي ضد الزوجة، وذلك سعيا منه للحفاظ على الأسرة وكيانها.

الكلمات المفتاحية: العنف؛ الزوج؛ الزوجة؛ الشريعة الاسلامية.

المقدمة:

حظيت الأسرة في الإسلام بقسط وافر من العناية والاهتمام، يتلاءم مع أهميتها في كيان المجتمع وأثرها في حياة الأمة ومستقبلها، فقد شملها الإسلام بتوجيهاته التربوية، وحدّد لها من قواعده التشريعية ما يكفل قيامها علي أسس سليمة ويدعم كيانها، ويوثق أواصر العلاقات بين أفرادها، ويوفر لها الحماية من عوامل التحلل والفساد، ومن بين ما قد يطرأ على الأسر فيدمرها ظاهرة العنف بمختلف أشكالها، حيث أن من أخطر مهددات الاستقرار الزوجي والأمن الأسري ظاهرة العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة من قبل الزوج، والذي أصبح ظاهرة منتشرة تهدد الأسر المسلمة وكيانها، وهذا لأسباب وعوامل مختلفة، وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذه الظاهرة دراسة فقهية شرعية، فجاء موضوع هذا البحث

بعنوان: "العنـف الزوجي ضد الزوجة من منظور الشريعة الإسلامية"؛ ليضع الحلول اللازمة والأساليب والعلاجات الناجعة التي تعاملت معها الشريعة الإسلامية مع هذه القضية، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

ما المقصود بالعنف الزوجي ضد الزوجة؟ وما هي مظاهره وأشكاله؟ وكيف تعامل الشرع مع هذه القضية؟ وماهي الحلول والعلاجات التي وضعها الشرع لها؟

هذه الأسئلة وغيرها ستحاول الباحثة الإجابة عليها في هذه الورقة، من خلال الخطة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم العنف الزوجي ضد الزوجة، ومظاهره وأسبابه.

المطلب الثاني: علاج العنف الزوجي من منظور الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم العنف الزوجي ضد الزوجة، ومظاهره وأسبابه.

الفرع الأول: مفهوم العنف الزوجي ضد الزوجة: "العنف الزوجي" مركّب وصفي؛ ولأجل معرفة معناه بوضوح، لابد من معرفة معنى مصطلحي العنفوالزواج لغة واصطلاحا، وذلك من خلال الآتي:

أولا: مفهوم العنف:

1-لغة: العنف:الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. عَنَف به وعليه يعنف عنفا وعنافة وأعنفه وعنَّفه تعنيفا، والعنيف: الشديد القول، والعنف، بالضم، الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله[1].

فمعنى العنف في اللغة يدور حول معنى الشدة والقساوة وخلاف الرفق.

2-اصطلاحا:عرّف العنف في اصطلاح الفقهاء بأنه: ضد الرفق، ومعنى الرفق هو: حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل[2]، وقيل العنف هو: معالجة الأمور بالشّدة والغلظة[3].

فتعريف العنف عند الفقهاء لا يختلف كثيرا عن معناه اللغوي؛ والذي يدور معناه حول كل تصرف من قول أو فعل يتصفبالشدة والقساوة.

ثانيا: مفهوم الزواج:

1-لغة:الزواج مصدر من: زوج، والزوج: خلاف الفرد، يقال: زوج أو فرد، وقيل: يعني ذكرا وأنثى[4].

2-**اصطلاحا**: الزواج هو النكاح في اصطلاح الفقهاء، ولقد عرَّف الفقهاء النكاح بعدة تعريفات، حيث عرَّفه الحنفية بأنه: عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[5]، وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى واستمتاع وانتفاع وتلذذ بها وطئاً ومباشرة وتقبيلاً وضماً وغير ذلك[6]، وقال الشافعية: النكاح

---

[1]ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، 5/9.

[2]بن تاج العارفين، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ، 28763/1، 237/2، 2/2.

[3]القلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط2، 1988م،ص323.

[4]ابن منظور، **لسان العرب**، 291/2.

[5]الحصكفي، محمد بن عي بن محمد،**الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ت: عبد المنعم خليل ابراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، ص177.

[6]الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الكبير**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، 1992م، 374/1.

عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويجأو ترجمته[1]، أما مفهوم النكاح عندالحنابلة فهو: عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[2].

فالزواج إذا هو كما قال ابن العثيمين:"تعاقد بين رجل وامرأة، يقصد به استمتاع كلٍّ منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع مسلم، ومن هنا نأخذ أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع، بل يقصد به مع ذلك معنى آخر، هو: تكوين الأُسر الصالحة، والمجتمعات السليمة، لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة، بحسب أحوال الشخص"[3].

فالزواج في الشرع يقصد به ذلك العقد الذي يضمن جمع فردين هما الزوج والزوجة، يحل للزوج الاستمتاع بزوجته، قصد تكوين أسرة صالحة.

ثالثا: مفهوم العنف الزوجي:وبعد بيان معنى كل من مصطلحي العنف والزواج في اللغة والاصطلاح، نصل إلى تحديد معنى المركب الوصفي"العنف الزوجي"؛ وهو: كل تصرف أو فعل يتصف بالشدة والقساوة والممارسمن قبل أحد الزوجين ضد الآخر ، وهو أحد أنواع العنف؛ وأخطرها[4]، ومن خلالالتعريف يتضح أن العنف الزوجي يكون على نوعين: النوع الأول هو: عنف زوجي ضد الزوج، وهو العنف الممارس من قبل الزوجة ضد الزوج، والنوع الثاني وهو: عنف زوجي ضد الزوجة وهو: كل تصرف متصف بالشدة والقساوة و الممارس من قبل الزوج ضد زوجته، ممّا يلحق بها أذى مادي أو معنوي. وهذا هو المعنى المقصود به في هذا البحث.

الفرع الثاني: مظاهر العنف الزوجي ضد الزوجة: ونقصد بهذا العنوان الحالات وأنواع التصرفات الصادرة من الزوج والممارسة ضد الزوجة التي يصح تصنيفها عنفا زوجي ضد الزوجة في الشرع؛ والتي تستدعي حلولا لها ومعالجتها، حيث هناك مظاهر من التصرفات تتصف بالشدة والقساوة تمارس من قبل الزوج ضد زوجته لكنها من قبيل التأديب الزوجي كعلاج لحالة النشوز من قبل الزوجة، وذلك تطبيقا لقوله تبارك وتعالى:{**أُواللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا**}ً**النساء: 34.**

وعليه لابد من بيان هذه الحالة للتفريق بين مايصح اعتباره عنفا زوجيا يستدعي الحلول الشرعية وما يعتبر من قبيل العلاج لحالة نشوز الزوجة وهو أمر مشروع، وذلك من خلال الآتي:

أولا: مفهوم نشوز الزوجة في الشرع وعلاجه:

1-تعريف نشوز الزوجة:

---

[1]الشربيني، شمس الدّين محمّد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1، 1994م، 200/4.

[2]البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، الرياض: مكتبة النصر الحديثة،(د.ط.ت)، 5/5.

[3]ابن العثيمين، محمد بن صالح، **الزواج**، مدار الوطن.، (د.ط)، 1425هـ، ص12.

[4]لمزيد من التوضيح أنظر: إحصائيات ضد المجهر رقم2018/2، **محددات العنف الزوجي ضد المرأة في مصر**، الجهاز المركزي للتنمية العامة والإحصاء بدعم من اليونيسيف، ص2، منشور على شبكة الانترنيت على الموقعUNISEF، على الرابط الآتي:
https://www.unicef.org/egypt/media/5391/file/Determinants%20of%20violence%20against%20women%20.pdf

أ-لغة: والنشوز (لغة) مأخوذ من: نشز، والنشز: المتن المرتفع من الأرض، وهو أيضا ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض، وليس بالغليظ، والجمع أنشاز ونشوز،قال أبو إسحق: النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض. ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز وتنشز نشوزا، وهي ناشز: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته[1]

ب-اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء لنشوز الزوجة؛ حيث قال المالكية أن نشوز الزوجة هو: الخروج عن الطاعة الواجبةكأن منعته الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة ومنه إغلاق الباب[2]،واعتبر الشافعية أن المرأة الناشز هي الخارجة عن طاعة زوجها بشكل عام، مهما اختلف أشكال تصرفاتها[3]، أما الحنابلة فقد قال ابن قدامة: "معنى النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها من طاعته"[4].

ومن خلال تعريفا ت الفقهاء نستنتجأن المرأة الناشز هي العاصية زوجها عموما، سواء بامتناعها من أداء حقه أو إساءة العشرة معه، أو عدم طاعته فيما يأمر وينهى في حدود الشرع، فكل امرأة صدر منها هذا السلوك أو تخلقت به فهي امرأة ناشز وجب تأديبها من قبل الزوج؛ ما لم تقلع عن ذلك أو تصلح خلقها.

2-علاج نشوز الزوجة:إذا وقعت المرأة في النشوز و خرجت عن طاعة الزوج الواجبة، وضع الشرع لها علاجا لهذه الظاهرة، حيث يشرع للزوج حينئذ تأديبها وفقا لما جاء به الشرع من خلال قوله تبارك: {**وأُواللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا} النساء: 34،** فيتدرج معها بأساليب على حسب حالتها ومستوى نشوزها ولا ينتقل إلى المرتبة الموالية إلا إذا تعذر إصلاحها بالأولى وترتيب أساليب علاج حالة نشوز الزوجة على النحو الآتي[5]:

أ-الوعظ: حيث يبدأ معها بالوعظ، من خلالتخويفها بالله وعقابه ويبين لها وجوب طاعة الزوج وتحريم معصيته وما يلحقها من الضرر ومن الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة.

ب -الهجر: من خلال هجرها في الفراش ويعرض عن جماعها بأن يوليها ظهره.

ج -الضرب:اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب به الرجل زوجته عند نشوزها الضرب، قد ورد ذكر ضرب النساء في القرآن في موضع واحد في قوله تعالى:**{أُواللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا} النساء: 34.**

وللفقهاء تفصيل في كيفية الضرب وما يلزم توافره لمباشرته، حيث اشترط الفقهاء في ضرب التأديب المشروع إن نشزت الزوجة: أن يكون الضرب غير مدم ولا مبرح ولا شائن ولا مخوف، ويتجنب الوجه والمقاتل ويكون في ملاين الجسم، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، لأن المقصود منه الصلاح لا غير، وهذا لأحاديث النبي صلى الله

---

[1]ابن منظور، **لسان العرب**، 418/5.

[2]الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي**، بيروت: دار الفكر، (د.ط.ت)، 343/2.

[3]الشربيني، **مغني المحتاج**، ،413/4.

[4]ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997م، 259/10.

[5]أنظر: الكاساني، علاء الدين، (**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصر، شركة المطبوعات العلمية، (د.ط)، 1986م، 334/2. وابن قدامة، مصدر سابق، 259/10. والدسوقي، مصدر سابق، 343/2.

عليه وسلم، منها قوله صلى الله عليه وسلم:«**لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجامِعُها في آخِرِ اليَومِ**»[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا ضرب أحدكم ، فليتق الوجه**»[2]، وقال العلماء والأولى تركه-أي الضرب- لأنالضرب ليس مقصوداً بذاته ولا لذاته، وإنما هو للتقويم والتقييم لا غير، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن ذلك من هديه، وخير الهدي؛ هدي محمد صلى الله عليه وسلمفعن عَائِشَةَ رضي الله عنه قالت: «**ما ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ. وَلَا امْرَأَةً. وَلَا خَادِمًا. إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ. فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ. إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ. فينتقم لله عز وجل**»[3]، قال النووي -رحمه الله تعالى- : "فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحا للأدب فتركه أفضل" [4]،وقال القاري -رحمه الله تعالى-: "خصا بالذكر اهتماماً بشأنهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج إليه وضربهما وإن جاز بشرطه فالأولى تركه، قالوا بخلاف الولد، فإن الأولى تأديبه ويوجه بأن ضربه لمصلحة تعود إليه، فلم يندب العفو بخلاف ضرب هذين، فإنه لحظ النفس غالبا فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظما لغيظها"[5]، وعليه فأن الترفع عن الضرب أفضل وأكمل إبقاء للمودة[6]، حتى مع وجود الداعي له لحال النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ما ضرب خادما ولا امرأة ولا بأس للرجل أن يستخدم أساليب أخرى للعلاج في درجة هذه الأساليب كهجرها في الكلام وترك طعامها وغير ذلك مما يختلف تأثيره من امرأة إلى أخرى، والمقصود في استعمال ذلك هو ردع المرأة عن النشوز وردها إلى البر والطاعة وإيصال رسالة من الزوج تتضمن سخطه وعدم رضاه بسلوكها،وليس المقصود من ذلك تعذيب المرأة والانتقام منها والتسلط عليها لأن ذلك ليس من خلق المسلم ولا يحقق مصلحة ومن الظلم الذي نهى عنه الشرع، والحياة الزوجية لا تقوم إلا على الحب والمودة والتراحم، والآيات والأحاديث التي تحث على إكرام الزوجة والإحسان إليها كثيرة، ولا يجوز أن تعاقب الزوجة لمجرد أول خطأ تقع فيه بل يجب النصح والوعظ والتذكير مرة بعد مرة، وإن بدا منها الإصرار فتهجر في المضجع، وإذا لم يجد فتُضرب، ولكن ضربا غير مبرح مع تجنب الوجه والأماكن الحساسة في جسدها، فهو استثناء من الأصل ، وإنما أبيح الضرب غير المبرح حين يكون فيه صلاح المرأة واستقامتها من أجل أن تستقيم الحياة الزوجية وألا يكون مصيرها التفكك والضياع، وفي هذا كله تكريم للمرأة وحمايتها، وعدم اللجوء إلى الطلاق وكل ما قد يخرب هذه العلاقة المقدسة، باعتبار الزوجة أساس بناء الأسرة، وهي ما سعى الشرع إلى الحفاظ عليها وحمايتها.

---

[1]البخاري، أبو عبد الله محمد، **صحيح البخاري**، بيروت: دار طوق النجاة،(د.ط)، 1344هـ، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، 32/7، رقم الحديث: 5204.

[2]مسلم، بن الحجاج أبو الحسين، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، 1955م، كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن ضرب الوجه، 16/4، رقم الحديث: 2612.

[3]رواه مسلم، **في صحيحه**، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، 814/4، رقم الحديث: 2328

[4]النووي، أبو زكرياء محي الدّين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، 84/15.

[5]القاري، علي بن سلطان، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت: دار الفكر، ط1، 2002م، 710/9. وأنظر: البهوتي، **كشاف القناع**، 209/5.

[6]البهوتي، **مصدر سابق**، 210/5.

ثانيا: مظاهر العنف الزوجي ضد الزوجة: وتتمثل في تلك الممارسات القاسية والشديدة والممارسة من قبل الزوج ضد زوجته دون مبرر و سبب شرعي لها، وقد اختلفت وتعددت مظاهر العنف الممارس من قبل الزوج ضد زوجته، ويمكن تصنيفها إلى نوعين، وذلك كالآتي:

أولا: العنف الجسدي: وهو الإكراه المادي الواقع على الزوجة لإجبارها على سلوك أو التزام ما ويشمل الضرب، وشد الشعر، والدفع، والصفع، والمسك بعنف، والحرق، والدهس، والعض، ولي الذراع، وكسر العظام، واستخدام مواد سامة وحارقة، وإطلاق عيار ناري، ورمي الضحية بآلة حادة أو بقطعة من أثاث المنزل. وتتفاوت أعمال العنف الجسدي من أبسط الأشكال إلى أخطرها الذي قد يصل إلى القتل .

ثانيا: العنف المعنوى: العبوس، وتباعد الزوج وتجافيه عن زوجته وترفعه عن صحبتها ومضاجعتها، أو اعراضه عنها فلا يكلمها، ولا يأنس بها ولا يجالسها[1]، والقبيح من الكلام والتغليظ عليها في القول، بعد أن كان لينا معها، أو سبها، أو سب أهلها وأبيها، كقوله لمختلف الكلام البذيء والفاحش الكلب، كما يصدر عن كثير مما لا أخلاق ولا حياء لهم، أو منعها ما يجب لها كنفقة وكسوة وقسم وغير ذلك مما يتنافى مع العشرة بالمعروف، أو الميل إلى غيرها وعدم العدل[2].

وبالتالي تعتبر هذه الممارسات وغيرها من أشكال القساوة والشدة الجسدية والنفسية الممارسة من قبل الزوج ضد زوجته ومن دون سبب شرعي، أو مما خرجت عن ضوابط الشرع، من مظاهر العنف الزوجي ضد الزوجة وجب التصدي لها ومحاربتها وعلاجها حفاظا على مكانة الأسرة في الشرع.

الفرع الثالث: أسباب العنف الزوجي ضد الزوجة:

ظاهرة العنف ضد الزوجة من قبل الزوج لها أسباب نفسية واجتماعية مختلفة، ومن هذه الأسباب الآتي:[3]

أولا:ضعف الوازع الديني:وهذا أهم الأسباب فكل الأسباب الآتي ذكرها لو كان صاحبها يخاف الله ما استطاع تعنيف زوجته، فمختلف الممارسات غير الشرعية الصادرة من الزوج والتي تعتبر من قبيل العنف هي محرّمة شرعا لأنها من قبيل الظلم والجور وعدم العدل، وقد دعا الإسلام إلى الرفق بالأسرة ومنها الزوجة في الكثير من الأدلة، ولا شك أن الإقدام على المحرمات لا يصدر إلا من شخص ضعيف الدّين والتقوى، فضعف الوازع الديني للزوج الناتج عن الجرأة على المعاصي والمحرمات سبب للكثير من مظاهر العنف الممارس من قبل الزوج ضد زوجته.

ثانيا: التربية الخاطئة: ومن العقليات الخاطئة السائدة عند الكثير من الأزواج والتي تربو عليها، هو اعتقاد أن ضرب الزوجة دون أي سبب هو من الرجولة وفرض الهيبة للزوج، وأن المرأة لابد لها من الضرب للتصبح أكثر طاعة وتنفيذا لأوامر الزوج ولا يحق لها أبدا مناقشة الزوج ولا التحاور ولا شيء من هذا القبيل، كما أنه قد يكون الزوج قد تربى في بيئة مليئة العنف منذ صغره، ممّا يجعله أكثر ممارسة للعنف مستقبلا، حيث أثبتت الدراسات الحديثة: "أن الطفل الذي

---

[1] الشافعي، أبو عد الله محمد بن ادريس، **الأم**، المنصورة: دار الوفاء، ط1، 2001م، 202/5.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 344/2.

[3] الراوي بهنسي، محمّد البيومي، **العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الاسلامي**، حوليات كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، المجلد التاسع، العدد الثاني والثلاثين(164– 229). و انتوني ستور، **العدوانالبشري**، ترجمة: محمّد أحمد غالي وآخرون، القاهرة: الهيئة العامة المصرية، ط، 1975م، ص103. و الحضيف، محمد بن عبد الرحمان، **كيف تؤثر وسائل الاعلام**، الرياض: مكتبة عبيكان، ط1، 1994م، ص73.

يتعرض للعنفً من أسرته إبان فترة طفولته، يكون أكثر ميلا نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته.

ثالثا: العوامل النفسية: وهي: "تفريغ الحالات النفسية لدى الشخص القائم بسلوك العنف"[1]، فشعور الزوج في حياته اليومية بالغضب والضغط النفسي لأسباب مختلفة، كمشاكل في العمل أو خلافات مع الأهل والأصدقاء، أو تعرضه للبطالة والفقر، ممّا يجعله يفرغ كل تلك الشحن السلبية في زوجته المسكينة، إضافة إلى الشعور بالغيرة من قبل الزوج على زوجته، والتي قد تفقده عقله، وتجعله يعامل الزوجة بكل شدة وقساوة.

رابعا: الانحراف الخلقي للزوج:يعد الإدمان على شرب الخمور والمسكرات والمخدرات من أكبر أسباب العنف الأسري، ومن أكبر المشكلات التي تؤجج الخلافات العائلية، ولا شك أن هذه المحرمات لا تصدر إلا من شخص منحرف أخلاقيا ودينيا.

خامسا: تدخل الأهل والآخرين في الحياة الزوجية:لا شك أن تدخل بعض الأقارب في شؤون أسر أقاربهم بدون مسوغ، والإفساد بين الزوجين بالنميمة التي قد تؤدي إلى العنف، خاصة إذا وافق ذلك استعداد الآخرللعنف، إما لجهله، أو لضعف شخصيته، وتحكم الآخرين به، إضافة إلى التأثر بما تعرضه وسائل الإعلام من مشاهد العنف في الأفلام العنيفة يعد من الأسباب العائدة إلى الآخرين – أيضا.

هذه الأسباب وغيرها تكون هي الباعث على تفشي ظاهرة العنف الزوجي ضد الزوجة، والتي تستدعي التصدي والبحث عن حلول لها.

المطلب الثاني: علاج العنف الزوجي من منظور الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الصلح والوساطة:

أولا: الصلح:عالج الاسلام حالات العنف الزوجي ضد الزوجة فيما سماه بنشوز الزوج بالصلح بين الزوجين، وذلك من خلال الاتفاق على تكييف الحياة الزوجية لتجنب التفريق ودون أن يكون أحد الزوجين آثما، وهذا العلاج جاء منصوصا عليه في قوله تبارك وتعالى: {**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير}** **النساء: 128**، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها في معنى هذه الآية: « **هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)**»[2].

قال الجصاص في أحكام القرآن: "وَعُمُومُ الْآيَةِ يَقْتَضِي جَوَازَ اصْطِلَاحِهِمَا عَلَى تَرْكِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالْقَسْمِ وَسَائِرِ مَا يَجِبُ لَهَا بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ، إلاَّ أَنَّهُ إنَّمَا يَجُوزُ لَهَا إسْقَاطُ مَا وَجَبَ مِنَ النَّفَقَةِ لِلْمَاضِي، فَأَمَّا الْمُسْتَقْبَل فَلاَ تَصِحُّ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ

[1]الراوي بهنسي، **العنف الأسري**، ص181.

[2]أخرجه البخاري **في صحيحه**، كتاب النكاح ، باب{وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا}، 33/7، رقم الحديث: 5206

أَبْرَأَتْ مِنَ الْوَطْءِ لَمْ يَصِحَّ إِبْرَاؤُهَا وَكَانَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِحَقِّهَا مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ بِطِيبِ نَفْسِهَا بِتَرْكِ الْمُطَالَبَةِ بِالنَّفَقَةِ وَبِالْكَوْنِ عِنْدَهَا"[1].

ومن هنا قال الفقهاء أنه لا بأس للمرأة إذا أعرض عنها الزوج لكبر أو مرض أو دمامة أو سبب آخر وكانت ترغب في استمرار النكاح أن تصالحه على إسقاط بعض حقوقها كالمبيت والنفقة على أن يبقيها في عصمته ولا يطلقها للآية السابقة.[2]

وقال علماء المالكية: "أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة، بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء، فهذا كله مباح"[3].

ومعالجة حالات العنف بالصلحأكيد هو الأصلح للمرأة لوضعها الاجتماعي والنفسي ولأولادها ومستقبلهم، ولذلك جعله الشرع كأولى علاج لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد كيان الأسر واستقرارها.

ثانيا: الوساطة:فإن لم يستجب الزوج بالأسلوب العلاجي الأول وهو الصلح وسطت بينهما رجلا حكيما من أهل الخير والأمانة ينصحه ويتفاهم معه وليكن ذلك برفق دون تشهير به.

الفرع الثاني: تأديب الزوج: فإن استمر الزوج في أمره، أو كان ما تتعرض له الزوجة هو عدوان وظلم لا يحتمل كالضرب بغير مسوغ شرعي أو شتم أو منع للنفقة وترك المضجع وما شابه من مظاهر للعنفاتفق الفقهاء على وجوب تأديب الزوج وتعزيره[4]، لكن لا يصحّ ولا يجوز تأديب الزوج الناشز على يد زوجته أو أهلها؛ وإنما يكون من خلال اللجوء إلى القضاء، حيث يقوم القاضي بتأديب الزوج؛ وذلك على النحو الآتي:

أولا: التثبت من تعنيف الزوج لزوجته: حيث كما سبق وأن بينا أنه هناك من مظاهر للعنف الممارس ضد الزوجة من قبل الزوج تعد من باب التأديب للزوجة الناشز، وعليه عندما تتقدم الزوجة إلى القاضي تشكو ممارسة زوجها العنف ضدها؛ من خلال ممارستها الشدة والقسوة معها، لابد أن يتحرى عن صدق دعواها وقولها، من خلال سؤالالقاضي جيرانها، فإن أخبروا بما قالت - وهم قوم صالحون - فالقاضي يؤدبه ويأمره بأن يحسن إليها، ويأمر جيرانه أن يتفحصوا عنها، وإن لم يكن والجيران قوما صالحين أمره القاضي أن يحولها إلى جيران صالحين، وثقة لمنع الزوج من التعدي، وليكونوا شهودا.[5]

ثانيا: الوعظ والتهديد: إذا تثبت القاضي من صحة دعوى الزوجة بممارسة زوجها مختلف مظاهر العنف الزوجي ضدها وقسوته عليها؛ لجأ إلى الوعظ أولا، فيعرف الزوج بواجباته ومواضع تقصيره ومخالفة ما شرعه الله سبحانه وتعالى في العلاقة الزوجية ، من خلال النهي لعل الحال يلتئم بينهما[6]، ومن باب التهديد؛ فيعرف القاضي الزوج الظالم بما ينتظره من عقوبات إذا لم يتراجع ويكف عن أفعاله وممارساته العنيفة ضد الزوجة، ويصلح حاله[7].

---

[1]الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، ت: عبد السلام محمد بن علي شاهين، بيرون: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 355/2.

[2]وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**،الأجزاء 39–40: طبع الوزارة، ط2، 1404هـ، 304/40.

[3]القرطبي، أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م، 403/5–405.

[4]وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 304/40.

[5]الكاساني، **بدائع الصنائع**، 23/4.

[6]الشربيني، **مغني المحتاج**، 428/4.

[7]أنظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 343/2.

ثالثا: ضرب الزوج المعنف لزوجته: إذا لم ينتهي الزوج عن ممارساته العنيفة ولم يصلح حاله بعد النصح والإرشاد والتهديد، جاز للقاضي أن يحكم بضرب الزوج، كما فعل بجواز ضرب الزوجة للناشز، لكن الضرب هنا يكون من قبل القاضي وليس من الزوجة ولا من أهلها.[1]

رابعا: تعزير الزوج: إذا لم تنفع الأساليب السابقة في حل مشكلة تعنيف الزوج لزوجته، ذهب القاضي إلى تعزير الزوج بعقوبة يقررها هو، كحبسه؛ أو دفع غرامة أو غيرها من العقوبات التعزيرية والتي يراها القاضي صالحة لجبر الزوج على التراجع عن أذية زوجته[2].

خامسا: الفصل بين الزوجين: وإذا ثبت تعدية الزوج بعد كل ما سبق فللقاضي الفصل بين الزوجين حتى ينصلح أمر الزوج، قال الغزالي: ويحال بينهما حتى يعود إلى العدل، ولا يعتمد قوله في العدل، وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن[3]، بمعنى للقاضي أن يأمر بجمعها بعد فصلهما إن أمن حسن خلق الزوج وانصلاح حاله، وعدم معاودته ممارسة العنف ضد زوجته وظلمها أو الانتقام منها، ويكون معرفة كل هذا من خلال شهادة الزوجة أو من خلال القرائن التي تتوفر للقاضي على صلاح حال الزوج.

سادسا: التفريق بين الزوجين: بطلاق أو خلع، وتعتبر هذه المرحلة هي آخر حل ينظر فيه القاضي، حيث عند استيفاء مادونه من حلول وقيام سبب من مسببات التفريق بين الزوجين حكم القاضي بذلكولوكانت الزوجة سفيهة أو صغيرة ولا كلام لوليها في ذلك[4]، حيث أنه يجوز للزوجة طلب الطلاق في بعض مظاهر العنف التي تمارس ضدها من قبل الزوج والتي تتمثل في الآتي:

1-تقصير الزوج في حقوق زوجته:كامتناع الزوج عن القيام بواجباته الشرعية تجاه زوجته من نفقة ومعاشرة ومسكن، يقول ابن قدامه: "وجملته أن الرجل إذا منع امرأته النفقة، لعسرته، وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه، وبين فراقه"[5]،والامتناع هو مظهر من مظاهر العنف الذي يحق للزوجة معه أن تطلب الطلاق، أما الصلح بتنازل الزوجة عن حقوقها للبقاء على عصمة الزوج فهو ليس واجباً لكنه مباح.

2-ضرب الزوجة وإهانتها:للضرب بغير سبب أو تعرضها للإهانة والشتم من أسباب طلب الطلاق، ولا يشترط تكرار ذلك، حيث يحق للزوجة طلب الطلاق من المرة الأولى حين يعتدي عليها الزوج الناشز بالقول أو الضرب.[6]

3-فجور الزوج: أن يتصل نشوز الزوج بفسق أو فجور أو فعلٍ للمحرمات والكبائر، ومنها ترك الإسلام والعبادة أو شرب المنكر أو لعب الميسر أو إتيان الزوجة من الدبر وغيرها، وفي هذه الحالة يحق للزوجة طلب الطلاق، والأولى بها أن تصبر عليه وتنصحه فإذا لم يستجب تطلب فراقه.

وبالتالي فالإسلام يسعى إلى محاربة التفرقة بين الزوجين، بطرح مختلف الحلول العلاجية لكل الظواهر السلبية التي قد تعتريها كظاهرة العنف ضد الزوجة، وذلك سعيا منه للحفاظ على الأسرة، والتي هي وحدة التكوين الأولى للمجتمع، وغياب الوعي والثقافة الدينية من شأنها أن تظهر مشكلات سلوكية كثيرة، تؤدي لا محالة إلى هدم الأسرة، ومن ثم كل المجتمع،

---

[1] الدسوقي، **المصدر السابق**، 343/2.

[2] الشربيني، **مصدر سابق**، 42/4. والدسوقي، **مصدر سابق**، 343/2.

[3] الشربيني، **مصدر سابق** ، 4/ 428.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، 428/4. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 345/2.

[5] ابن قدامه، **المغني**، 361/11

[6] أنظر: الدسوقي، **مصدر سابق**، 345/2

فبتماسك الأسرة يتحقق تماسك المجتمع، فطالما كانت الأسرة على قدر كبير من التماسك والاستقامة صلحت شئون المجتمع واستقامت أموره، ويتحقق التماسك في الأسرة إذا ما ساد الوفاق بين الزوجين، وحورب كل ما من شأنه نشر التفكك بينهما.

خاتمة: ونصل في ختام هذا البحث إلى جملة من النتائج؛ ومن أهمها:

1- معنى العنف في الشرع هو مرادف لمعناه اللغوي وهو بمعنى الشدة والقساوة وخلاف الرفق.
2- والمقصود بالعنف الزوجي ضد الزوجة، هو: كل تصرف متصف بالشدة والقساوة و الممارس من قبل الزوج ضد زوجته، ممّا يلحق بها أذى مادي أو معنوي.
3- تتعدد مظاهر العنف الزوجي الممارسة من قبل الزوج ضد زوجته، من تلك الممارسات القاسية والشديدة والتي تلحق بالمرأة جسديا، كالضرب المبرح، أو النفسية كالهجر والإهمال وغيرها، ويخرج من هذا؛ حالات التأديب التي يمارسها الزوج ضد زوجته الناشر، والتي لا تعد من مظاهر العنف المحرم والتي تستدعي العلاج الشرعي لها.
4- ظاهرة العنف ضد الزوجة من قبل الزوج لها أسباب نفسية واجتماعية مختلفة؛ منها ضعف الوازع الديني، والتربية الخاطئة، أولعوامل النفسية، والانحراف الخلقي، وتدخل الآخرين، وغيرها.
5- عالج الإسلام حالات العنف الزوجي ضد الزوجة فيما سماه بنشوز الزوج بأساليب مرتبة أولاها بالصلح والوساطة بين الزوجين، ثم التدرج في تأديب الزوج من قبل القاضي إن لم يستجب، من خلال التثبت من تعنيفه، ثم وعظه وتهديده، ثم ضربه، فإن لم يستجب فللزوجة طلب التطليق.

المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا: المؤلفات:

1. انتوني ستور، العدوان البشري، ترجمة: محمّد أحمد غالي وآخرون، القاهرة: الهيئة العامة المصرية، ط1، 1975م.
2. البخاري، أبو عبد الله محمد، صحيح البخاري، بيروت: دار طوق النجاة،(د.ط)، 1344ه.
3. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، الرياض: مكتبة النصر الحديثة،(د.ط.ت).
4. بن تاج العارفين، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356ه.
5. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد بن علي شاهين، بيرون: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
6. الحصكفي، محمد بن عي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ت: عبد المنعم خليل ابراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.
7. الحضيف، محمد بن عبد الرحمان، كيف تؤثر وسائل الاعلام، الرياض: مكتبة عبيكان، ط1، 1994م.
8. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، بيروت: دار الفكر، (د.ط.ت).
9. الراوي بهنسي، محمّد البيومي، العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الاسلامي، حوليات كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، الملد التاسع، العدد الثاني والثلاثين(164- 229)
10. ابن العثيمين، محمد بن صالح، الزواج، مدار الوطن، 1425ه..

11. الشافعي، أبو عد الله محمد بن ادريس، الأم، المنصورة: دار الوفاء، ط1، 2001م.
12. الشربيني، شمس الدّين محمّد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1، 1994م.
13. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الكبير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (د.ط)، 1992م.
14. القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت: دار الفكر، ط1، 2002م.
15. القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م.
16. القلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1988م.
17. ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997م.
18. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، شركة المطبوعات العلمية، (د.ط)، 1986م.
19. مسلم، بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ط)، 1955م.
20. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه.
21. وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية،الأجزاء 39-40: طبع الوزارة، ط2، 1404ه.
22. النووي، أبو زكرياء محي الدّين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن خجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه.